جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE SETIF2

قسم الحقوق

ملخص محاضرات

جرائم الفساد عبر الانترنت

موجهـة لطلبـــة: السنة الثانيـــة ماستـر مهنـي

تخصـــص: الادارة الالكترونيـــة و الخدمـات الرقميـــة

إعداد الاسـتاذة

د/ نـايـل صونيـــة

السنة الجامعية 2024 / 2025

تمهيد:

ظاهرة الفساد من أقدم الظواهر التي لازمت الحضارة البشرية، فلطالما كانت جزءا لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، والتي تفاوتت نتائجها باختلاف صور الفساد وميادينه وتباين أحجامه، كما يعد الفساد كذلك من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي والانحراف الأخلاقي والنفسي في المجتمع، وأيًا كانت أسبابه فإنه مشكلة شديدة الانتشار لا تعاني منها دولة بعينها، بل هو كما ذكرنا ظاهرة عالمية لها أصول تاريخية متجذرة تعاني منها جميع الدول، قديما وحديثا على حد سواء.

ومما لا شك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم كان من انعكاساته، أن إزداد حجم الفساد و توسع انتشاره أكثر فأكثر على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، حيث أن ظهور الرقمنة وتنوع مجال استعمالها في كل ميادين الحياة بالقطاعين العام والخاص، أدى إلى ظهور صورة جديدة من الفساد المقترن بالبيئة الرقمية يعرف "بالفساد الالكتروني أو الفساد عبر الانترنت"، هذه الصورة التي أصبحت اليوم تشكل وجها سلبيا لتوظيف تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تسيير الشؤون العامة، الامر الذي فرض تدخل المشرع للتصدي لهذا النوع من الفساد ومكافحته، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال المحاور التالية لهذا المقياس، كما يحدده عرض تكوين هذا التخصص من الماستر الاكاديمي.

أولا/ الشكل التقليدي لجرائم الفساد.

ثانيا/ ماهية جرائم الفساد عبر الانترنت

ثالثا/ تجريم الفساد عبر الانترنت في التشريعات المقارنة.

رابعا/ أنواع جرائم الفساد عبر الانترنت

1- جريمة الإختلاس.

2- جريمة استغلال النفوذ.

3- جريمة النصب والاحتيال.

4- جريمة تبييض الأموال.

أولا/ الشكل التقليدي لجرائم الفساد

لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي تفشى فيها الفساد، وهذا ما تؤكده المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر ضمن التصنيف الدولي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2020، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث صنفت في المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة والعاشرة عربيا من أصل 180 دولة، حيث تزايدت ظاهرة الفساد بشكل ملحوظ في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، تزامنا مع إطلاق برامج الاستثمار العمومي التي كلفت الخزينة العامة مبالغ طائلة من المال.

ورغم الجهود المبكرة التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة الفساد، إلا أنّ المشرع لم يتصدى لها تشريعيا بتحديد مظاهرها كجرائم خاصة تعرف "بجرائم الفساد"، قبل سنة 2006 ما عدا ما تم تنظيمه منها في قانون العقوبات كجرائم أو جنح عادية.

حيث لم يتحقق ذلك إلا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ثم مصادقتِها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، وهو ما فرض على السلطات العمومية في الجزائر ضرورة إعادة النظر في الترسانة القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فعملت على تكييف تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع هذا التوجه، وتم سنة 2006، اصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الهادف لتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير، وتسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الفساد، في القطاعين العام والخاص، حيث اتجهت ارادة المشرع الجزائري من خلال إصداره إلى اعتماد سياسة جنائية شاملة تجمع بين الشقين الوقائي والردعي، كما يهدف إلى خلقنة الحياة السياسية والإقتصادية والمالية وتكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

1- تعريف الفساد: يحمل مصطلح الفساد من الناحية **اللغوية** معانٍ كثيرة، كما يختلف مفهومه **اصطلاحا** باختلاف مجالاته والمعيار المعتمد لتعريفه في كل مجال، كما يلي:

أ- لغة: يحمل مصطلح الفساد من معنى واسع ويأتي التعبير به في عدة معانٍ بحسب موقعه، وهو مصدر مشتق من فعل ثلاثي فَسَدَ أي نقيض للفعل صلح، فهو عكس الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو كثيرا، إذًا فالفساد يعني التلف والعطب والخلل كما يعني أيضا إلحاق الضرر بالأفراد و المجتمعات، لقول الله تعالى:" **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**" ، **سورة الروم الآية 41**، و نجد أن القران الكريم أشار إلى الفساد في العديد من الآيات.

ب- اصطلاحا: تنوع مفهوم الفساد واختلف تعريفه بتنوع مجالاته والمعيار المستند لتعريفه في كل مجال منها، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وإداريا، وكذلك قانونيا مجال هذه الدراسة، إلا أنّ أغلب التعاريف القانونية المقترحة للفساد مرتبطة بممارسة الوظيفة لأن أغلب صور أو جرائم الفساد ترتكب من طرف الموظف، ولذلك ورد كل تعريف قانوني للفساد مرتبط باستغلال الموظف أو الشخص لمنصبه لتحقيق منافع شخصية.

وقد تطرق لتعريف الفساد العديد من المنظمات والهيئات الدولية، نذكر من بينها تعريف منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها، والوارد نصه كالتالي:**"الفساد هو إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لمكاسب شخصية"** ، وهذا التعريف على بساطته إلى أنه ينطوي على عدة عناصر أساسية، كونه ينطبق على القطاعات الثلاثة داخل الدولة، العام والخاص والمجتمع المدني، ايضا يشير إلى سوء الاستخدام النظامي والفردي الذي يتراوح بين الخداع والأنشطة الغير قانونية والإجرامية، أيضا يغطي كلا من المكاسب المالية والغير مالية، ويلقي الضوء على التكاليف غير الفعالة المصاحبة للفساد وتحويل الموارد إلى الاتجاه الذي لا تستخدم فيه.

موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد: بالرجوع إلى القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تشريعي لمصطلح الفساد مكتفيا بتحديد المقصود بهذا الاخير في مفهوم القانون المذكور من خلال المادة الثانية التي تنص على أنه: "يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

2- أنواع الفساد: تختلف أشكال الفساد وتتعدد باختلاف المعيار المعتمد لتصنيفها وهي كثيرة، وأهم هذه المعايير ما يعتمد على مجال الفساد والذي يتنوع الفساد على أساسه إلى نوعين هما:

أ-الفساد في القطاع العام: والمقصود به "الفساد الإداري"، هذا الاخير المعبر عنه إختصارا "بالمتاجرة بالوظيفة العامة"، والذي عُرّف بهذا المعنى بأنه: **"مجموعة من الانحرافات السلوكية والاخلاقية التي تتعلق بسلوك الموظف وتصرفاته، من خلال قيامه بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل كأن يستغل وظيفته لأغراض ومنافع شخصية في أوقات الدوام الرسمي، وأن يعمل على أساس الواسطة والمحسوبية دون النظر إلى الكفاءة والجدارة".**

وتجدر الاشارة إلى أنه كثيرا ما يرد الفساد الاداري مقترنا بالفساد المالي، لكن في حقيقة الامر فإن الفساد الاداري أشمل وأعم، لأن الفساد المالي يخص جانب فقط من الفساد الاداري والمتعلق بالمساس بالمال العام.

حيث يقصد بالفساد المالي على هذا الاساس بأنه:" سلوك غير قانوني يتمثل في الاضرار بالمال العام، ويعبر عن هذا الفساد بأنه مخالفة **القواعد والأحكام المالية** التي تنظم سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، مع مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بمراقبة الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها".

ب- الفساد في القطاع الخاص: يعتبر هذا النوع الأوسع انتشارا؛ ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية، مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص واعفاءات واعانات مختلفة من القطاع العام.

علما أن هذا المعيار هو المعتمد من طرف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ميّز بين الاثنين بقواعد نوعية و أحكام خاصة في بعض مواده مثل: المادة 13، المادة 26 فقرة 02، و المادة 40 المنظمة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، والمادة 41 بشأن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

3- التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: حدد المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 06-01، جملة من التدابير الوقائية والاحترازية للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام، والتي حددتها المواد من 3 إلى 12 وتتعلق بما يلي:

أ- **التوظيف:** المستند لنص المادة الثالثة من القانون 06-01.

ب- **التصريح بالممتلكات:** أقر المشرع الجزائري هذا الاجراء كأحد تدابير الوقاية من الفساد، وهو ما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون.

ت-**وضع مدونات سلوك للموظفين:** تؤسس المادة السابعة من القانون رقم 06-01، لهذا التدبير الردعي، وتجدر الاشارة إلى وجود تأكيد خاص على وضع مدونة سلوك خاصة بالموظفين المنتمين لسلك القضاة، تتضمن قواعد لاخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والنظيمات والنصوص الاخرى السارية المفعول، وذلك كما تنص المادة 12 من القانون رقم 06-01 لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

ث- الامتثال للأحكام المعمول بها في مجال ابرام الصفقات العمومية وتسيير الاموال العمومية.

ج- الشفافية في التعامل مع الجمهور

4- التدابير الردعية لمكافحة الفساد (جرائم الفساد): استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01، عدد من الجرائم في مجال مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، تضمنها الباب الرابع منه، التي كيّفت في نطاق هذا القانون بالجنح أي أخذت وصف الجنحة. وذلك بالنظر للعقوبات المطبقة عليها والمقررة للجنح حسب قانون العقوبات، والمتمثلة في الجرائم التالية:

أ- **جريمة الرشوة وما شابهها:** نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01، مميزا بشأنها بين عدة أنواع، كما نضمنت مواده بعض الجرائم الشبيهة بالرشوة.

أ-**1- أنواع الرشوة في قانون مكافحة الفساد:** رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص.

أ-2- الجرائم الشبيهة بالرشوة في قانون مكافحة الفساد (جرائم المتاجرة بالوظيفة):

وتتمثل في: تلقي الهدايا، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، جريمة الاثراء غير المشروع، جريمة اساءة استغلال الوظيفة للحصول على منافع غير مستحقة للنفس أو الغير، جريمة استغلال النفوذ.

ب- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية.

ت- جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص.

ث- جريمة الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.

ج- جريمة الغدر.

ح- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

خ- جريمة تمويل الاحزاب السياسية.

د- جرائم التستر على جرائم الفساد، وتشمل: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة.

ثانيا/ ماهية جرائم الفساد عبر الانترنت

مع تطور وسائل الاعلام والاتصال، وارتباطها بأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، وبمقدار التنافس لتطويرها والافراط في استعمالها والاستعانة بها في كل شؤون الحياة، ظهر نوع جديد من الجرائم المقترنة بهذه الثورة التكنولوجية لم يكن معروفا في السابق، والمعروف"بجرائم التقنية العالية" "High- Technology Crime"، والتي يقصد بها كل الجرائم التي تتعلق بالاستعمال السيئ للوسائل والاجهزة ذات التقنية العالية او المتطورة، مثل الحواسيب والهواتف غيرها من وسائل الاعلام والاتصال.

1- مفهوم الفساد عبر الانترنت: مصطلح الفساد يشمل كل فعل يضر بالغير أفرادا أو جماعات، وبالتالي فإن عبارة الفساد عبر الانترنت أو الفساد الالكتروني تعّبر بصفة عامة عن كل فعل أو سلوك مجرّم يتم في البيئة الرقمية أو يرتبط بها يضر بالغير، والجريمة السيبرانية هي

الامتداد الطبيعي للنشاط الاجرامي العادي، حيث ترتكب الافعال الاجرامية اليوم عبر الفضاء السيبراني أو في البيئة الرقمية باستخدام الوسائل غير التقليدية متمثلة في وسائل المعلوماتية بصورة مكملة للجريمة العادية، والتي لا تُستثنى منها جرائم الفساد.

أ- **تعريف الجريمة الالكترونية:** يأخذ بعض الفقه بالتعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة، حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته الذي انعقد بفيينا للفترة من 10 إلى 17 أفريل 2000، حيث تعرف الجريمة الالكترونية في إطاره بأنها: "**جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أوشبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية**".

مع الاشارة إلى أنّ حصر الجريمة المعلوماتية بجهاز الكمبيوتر لم يكن إلى حد قريب محل جدل فقهي، ولكن بتدخل أجهزة أخرى أفرزها التطور التكنولوجي والتقني الجارف، أكد على ضرورة شمول الجريمة المعلوماتية كل ما له علاقة باستخدام غير شرعي لأي وسيلة تكنولوجية ناقلة للمعلومة وعدم حصرها فقط في جهاز الكمبيوتر.

كذلك التعريف التالي المقترح في دراسة دكتوراه بعنوان "آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية"، يتضمن عناصر مشتركة لكثير من التعاريف المقترحة للجرائم الإلكترونية ويشمل أغلب الجوانب المتعلقة بالجريمة، ويعرفها بأنها: "**كل السلوكات المجرمة التي يشكل الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به، وسيلة لارتكابها أو محلا لوقوعها، أي الجرائم التي ترتكب في البيئة الرقمية الإلكترونية".**

بالاستناد إلى هذا التعريف هناك من يفرق بين "الجرائم الإلكترونية" و"الجرائم التي تعتمد على الإنترنت"، حيث يكمن الفرق الرئيسي بين النوعين من الجرائم في دور تكنولوجيا الاعلام الاتصال في كل منهما، سواء كانت البيئة الرقمية هدفا للجريمة في النوع الاول من الجرائم المسمى بالجرائم الالكترونية، أو كانت التقنية (تكنولوجيا الاعلام والاتصال) في النوع الثاني من الجرائم والمصطلح على تسميتها بجرائم الانترنت أو التي تعتمد على الانترنت، كجزءًا من طريقة عمل الجاني، وهذه الاخيرة تنطوي على جريمة تقليدية (مثل الاحتيال أو السرقة أوغيرهما)، لكن يتم

تسهيلها بطريقة ما عن طريق استعمال الإنترنت والتقنيات الرقمية، أو تنفيذها في بيئة رقمية، دون أن تستهدف الفضاء الرقمي أو البيئة الرقمية في حد ذاتها، مثل النصب والاحتيال الالكتروني وتبييض الأموال عبر الانترنت.

ب-موقف المشرع الجزائري من تعريف الجرائم الالكترونية: في القانون رقم قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، المؤرخ في 5 أوت 2009، لم يتناول المشرع الجزائري بشكل صريح تعريف هذا النوع من الجرائم، مكتفيا في الفقرة الاولى من المادة الثانية بالتمييز بين نوعين أساسيين منها، بمناسبة تحديده المقصود بعبارة "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، والمتمثلتان في حالتي:

المساس بنظام المعالجة الالية للمعلومات أي أن يكون هذا الاخير هدفا لارتكاب الجريمة، و بين الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، محيلا تحديد الجرائم المتعلقة بكل حالة إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي تحددها مواده على النحو التالي:

حيث تشمل: **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** التي يكون فيها النظام المعلوماتي هدفا لارتكاب الجريمة، حسب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7، الواردة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجرائم التالية:

- الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء العمدي على المعطيات.

بينما الفئة الثانية من الجرائم والمتعلقة بـ/ **الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية،** فلم يحدّدها المشرع الجزائري وترك لها المجال واسعا لتشمل بذلك أي جريمة أخرى من الجرائم التقليدية ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية مثل:

- جرائم السرقة الإلكترونية، سرقة المعلومات والبرامج، تزوير النقود والمحررات الإلكترونية، غسيل الأموال، تجارة المخدرات، جرائم القذف والسب، جرائم الدعارة، جرائم التهديد والابتزاز، خيانة الأمانة، تقليد المصنفات.

2- خصائص جرائم الفساد عبر الانترنت: تنفرد هذه الاخيرة بخصائص فريدة تميزها عن الجرائم العادية أو الكلاسيكية، وذلك لانها تجمع بين صفتين أساسيتين وذلك باعتبارها من جهة جريمة فساد، ومن جهة أخرى جريمة الكترونية، ولهذا نجدها تجمع بين خصائص هاتين النوعين من الجرائم، بحيث:

تتميز باعتبارها جرائم فساد عن الجرائم العادية بما تمتاز به جرائم الفساد من خصوصية نظرا لخطورتها وبعدها الدولي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري بهدف التصدي لجرائم الفساد، يتدارك الامر سنة 2006 بتعديله لقانون الاجراءات الجزائية، كما نص على الإطار القانوني الذي يحدد آليات الوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها، بنصه على بيان صور كل جريمة وأركانها والعقوبات المترتبة في حال ارتكابها.

أما لارتباطها بالجانب التقني والتكنولوجي فتمتاز جريمة الفساد عبر الانترنت كجريمة الكترونية بالخصائص التالية التي تشترك في كثير منها كما ذكرنا مع جرائم الفساد:

أ- جريمة عابرة للأوطان: نظرا للوسيلة المستعملة فيها وهي أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، ما جعل من هذه الجريمة عابرة للحدود و لا ترتبط بإقليم جغرافي معين.

ب- جريمة يصعب إثباتها: وذلك لصعوبة إيجاد الدليل المادي لادانة مرتكبيها بسهولة ويسر خاصة مع ما يتوفر من مجرمين معلوماتيين محترفين يصعب مع ما يتمتعون به من قدرات فنية وتقنية إثبات الفعل الجنائي المرتكب من جانبهم.

ت- جريمة آثارها وخيمة على الصعيد الاقتصادي: وهو ما جعلها تندرج ضمن جرائم الفساد.

ث- جريمة ناعمة: كونها لا يتطلب ارتكابها بذل مجهود عضلي أو بدني كما في الجرائم التقليدية كالقتل أو السرقة، ولذلك نجدها ترتكب من طرف الرجال والنساء وحتى الاطفال القصر الذين لم يصلوا الى سن الرشد.

ج- سرعة التنفيذ، وكذلك تنفيذها عن بعد: حيث لا تتطلب الجريمة الإلكترونية في أغلبها (إلا جرائم سرقة معدات الحاسب) وجود الفاعل في مكان الجريمة.

3- أركان جريمة الفساد عبر الانترنت: تمتد الخصائص المميزة لهذه الجرائم لتمنح أركانها نوعا من الخصوصية والتي تتعلق تحديدا بركنها المفترض، حيث تخضع هذه الجريمة مبدئيا، إلى نفس الأركان العامة للجرائم الكلاسيكية وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، لكنها إضافة إلى ذلك تمتاز بتوفر ركن آخر وهو الركن المفترض.

أ- الركن المفترض للجريمة المعلوماتية: يتمثل هذا الاخير في ارتباطها بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك باعتبارها جريمة الكترونية، سواء كان هذا النظام هدفا لارتكاب الجريمة أو وسيلة لارتكابها كما سبق بيانه.

ب- الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية: يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويحدد العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، والمتمثل بالنسبة لهذه الجريمة في وجود نصوص تشريعية تأسس لها، وهو ما اعتمدته أغلب الدول حيث عمدت إلى سن نصوص قانونية تجرم التعدي والمساس بانظمة المعلومات أو استعمالها لإلحاق الضرر بالغير، لمواجهة الزحف الذي عرفته الجرائم الالكترونية.

وهو ما انتهجه كذلك المشرع الجزائري الذي واكب هذا التيار من خلال القوانين المتلاحقة في هذا المجال، بدءً بسنه قانون حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، الصادر بموجب الامر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ثم تجريمه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تضمنتها المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 الصادرة بموجب القانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، لتأتي من بعده مجموعة من القوانين من نفس السياق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

التعديل الذي طال القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 30 جوان 2005 والذي نص على صور العقد الإلكتروني.

القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009.

القانون 15-04 المؤرخ في1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

القانون 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية .

القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكتروني.

ت- الركن المادي للجريمة المعلوماتية: يقصد بالركن المادي للجريمة المعلوماتية السلوك أو الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل المجرم بموجب النصوص القانونية المؤسسة للجرائم الالكترونية، الذي يأتيه المجرم الالكتروني، والذي نجده يختلف باختلاف صور وأشكال هذه الجرائم كما تحددها الانظمة القانونية، والتي نجد المشرع الجزائري يحددها كما سبق وذكرنا بمناسبة تحديده المقصود بعبارة "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في فئتين أساسيتين، باختلاف صور وأشكال الجرائم التي قد تضمها كل فئة، والمتمثلتان في حالتي:

المساس بنظام المعالجة الالية للمعلومات أي أن يكون هذا الاخير هدفا لارتكاب الجريمة، محددا حالات هذا المساس في "الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والاعتداء العمدي على المعطيات".

وبين الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، وهو معنى عام وشامل ورد دون تحديد فعل معين بذاته، وبالتالي يشمل كل فعل تجرمه الأحكام العامة المنظمة للجرائم العادية، فيشكل الركن المادي للجرائم الاكترونية، في حال ارتكب أو سهل ارتكابه بواسطة منظومة معلوماتية، مثل فعل السرقة، والنصب، السب والقذف، تبييض الاموال وغيرهم.

وهنا نشير إلى أنّ الركن المادي للجريمة عموما يتكون من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك المجرم كما ذكرنا الذي يستند بدوره إلى عنصري العلم والارادة، بالاضافة إلى العنصر الثاني والمتمثل في النتيجة الاجرامية، وهي الاثر المادي الذي يحدثه السلوك المجرم، أما العنصر الثالث، فيكمن في العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الاجرامية، أي الصلة التي تربط بينهما.

وترجع أهمية هذه الرابطة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي في الجريمة أنها شرط لتقرير مسؤولية الجاني، ذلك أنه عند عدم تحقيق النتيجة في الجرائم العمدية فالجريمة تتوقف عند حد الشروع فقط، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإن نفي الرابطة السببية يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجاني كليا، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

ث- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي ينقسم إلى نوعين عام وخاص، حيث يتكون "**القصد الجنائي العام**"، من عنصرين: هما **العلم:** أي علم المجرم بتجريم الفعل ومخالفته للقانون، **والارادة** المتمثلة في اتجاه نيته لارتكاب الفعل المجرم أي السلوك الاجرامي.

بينما يتمثل "**القصد الجنائي الخاص**" في الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها من خلال اتجاه إرادته الحرة لاتيان السلوك أو الفعل المجرم المخالف للقانون، مع علمه بتجريم هذا الفعل.

وعلى هذا الاساس يختلف الركن المعنوي أي القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى، كما تختلف كذلك عن بعضها البعض، من حيث نوع القصد الجنائي المطلوب لقيام مسؤولية الجاني بين من تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وغيرها ممن يكفي لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام فقط.

ثالثا/ تجريم الفساد عبر الانترنيت في الجزائر والتشريعات المقارنة

مع أن الفقه لم يتفق حول إعطاء مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية فإن غالبية الدول والتي من بينها الجزائر سعت إلى إرساء أرضية حقيقية من أجل مكافحة هذه الجرائم، بالرغم من كل الصعوبات المقترنة بها، متبعة في ذلك أساليب مختلفة، في وضعها أحكام تؤطر المعاملات الالكترونية وكل ما يمارس من أنشطة في البيئة الرقمية، لمكافحة الجرائم المرتبطة بها والوقاية منها في التشريعات الوطنية والمقارنة.

1- تجريم الفساد عبر الانترنت في التشريعات المقارنة: نذكر على هذا المستوى الامثلة التالية:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: نص قانونها الفدرالي على مكافحة هذه الجرائم كما نصت على ذلك أغلبية ولاياتها، حيث أعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية قانون "الاحتيال والانتهاك الحاسوبي" "Computer Fraud and Abuse Act"، والمعرف اختصارًا بـ/ (CFAA)، وهو مشروع قانون أمريكي متعلّق بالأمن الحاسوبي، اعتُمد كتعديل لقانون الانتهاك الحاسوبي لعام 1986، الذي كان متضمناً قانون مكافحة الجريمة الشامل لعام 1984.

ب-فرنسا: عالج المشرع الفرنسي الجريمة لإلكترونية بصدور النص المتعلق بقانون الاعلام الالي والحريات (loi sur l'informatique et la libert)، رقم 78-17، المؤرخ في 1978/01/6 بعد ذلك جاء قانون "godfrain" رقم 88-19 المؤرخ في 05 جانفي 1988 والمتعلق بالإحتيال عبر الكمبيوتر، وكان آخر تعديل لقانون العقوبات الفرنسي فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية في 29 جويلية 2023.

ت- المملكة العربية السعودية: أصدرت بتاريخ 1428/3/8هـ، المرسوم الملكي رقم (م/17) ، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الذي سبقه القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2006، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية في السعودية.

ث-الإمارات العربية المتحدة: كانت الامارات من السباقين لاصدار نصوص تتعلق بهذا الشأن، حيث أصدرت بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006، الذي جرى تعديله عدّة مرات، حتى صدور القانون الجديد رقم 34 لسنة 2021 المتعلق بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ج-الأردن: يستند تجريمها في المجال الالكتروني إلى القوانين الأساسية التالية: قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لعام 2015، قانون الإتصالات رقم 13 لعام 1995، قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لعام 2001، قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960، والتي كان آخرها القانون رقم 17 لعام 2024 المتعلق بالجرائم الالكترونية، المعدل للقانون رقم 27 لعام 2015، الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول سبتمبر 2024.

ح- قطر: أصدرت دولة قطر، قانون الجرائم الإلكترونية رقم 14 لعام 2014، والذي حددت فيه الجرائم الإلكترونية المختلفة والعقوبات المفروضة على كل منها.

خ- مصر: ينظمها في مصر القانون رقم 175 لسنة 2018، الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج)، المؤرخة في 14 أغسطس 2018 .

د- المغرب: ظهر وعي المشرع المغربي بخصوصية الاجرام المعلوماتي بصدور القانون المتعلق بالارهاب الذي وردت فيه امكانية ارتكاب أفعال إجرامية ارهابية عن طريق نظم المعالجة الآلية للمعطيات، حتى تبنى المشرع المغربي نصوص تشريعية خاصة عن طريق إدخاله لبعض الفصول التي تتمم مجموعة القانون الجنائي المغربي بموجب القانون رقم 03-07، المؤرخ في ١١ نوفمبر 2003، والذي يشكل أساس القواعد التشريعية التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية.

2- جرائم المعلوماتية في التشريعات الوطنية: تصدى المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية من خلال مجموعة من النصوص التي تنظمها حسب أنواعها، وخصوصية الاحكام التي ترد بشأنها تارة في النصوص العامة بعد تعديلها بما يناسب هذا النوع من الجرائم مثل قانون العقوبات، وأخرى في نصوص خاصة صدرت تحديدا لتنظيم بعض المسائل في البيئة الرقمية.

أ- جرائم المعلوماتية في قانون العقوبات: حددت هذه الجرائم بمقتضى أحكام التعديل الذي شمل هذا الأخير لسنة 2004، الصادر بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، السالف الذكر، ضمن أحكام القسم السابع مكرر، الذي نص على جرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، وكذا الواقعة على الهيئات العامة.

ب- جرائم المعلوماتية خارج قانون العقوبات الجزائري: وهو ما تمثل في التشريعات التالية:

ب-1- الجريمة المعلوماتية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية: اعتبر الامر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صراحة من خلال

نص مادته الرابعة (4) أن برامج الحاسوب تعتبر كمصنفات محمية، وبالتالي جرم المساس بها وأخضعتها إلى قواعد الحماية المقررة لـبقية أنواع المصنفات، حيث تضمنت مواد الفصل الثاني من 151 إلى 160، من هذا الأمر الوارد تحت عنوان "أحكام جزائية""، حالات أو أنواع الافعال والسلوكات المجرمة التي تشكل جنحة التقليد في مفهوم هذا القانون.

ب-2- الجريمة المعلوماتية في إطار قانون حماية المعطيات الشخصية: تناول المشرع بشكل مفصل حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية وذلك بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب-3- الجريمة المعلوماتية في إطار القانون المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بصدور القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حدد المشرع الجزائري من خلاله تصنيف هذه الجرائم، كما ذكرنا في مجموعتين، تظم الاولى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، بينما تتسع المجموعة الثانية لتشمل كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية.

ب-4 - الجريمة المعلوماتية في إطار القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية: صدر هذا النص بموجب القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي حدد الجرائم الالكترونية المرتبطة بمجال التجارة الالكترونية في 12 مادة مرقمة من 37 إلى 48، تضمنها مواد الفصل الثاني الوارد بعنوان الجرائم والعقوبات من الباب الثالث من هذا القانون.

رابعا/ بعض أنواع جرائم الفساد عبر الانترنت

جرائم الفساد عبر الانترنت أو الفساد الالكتروني جرائم كثيرة ومتنوعة، وما زالت الدول من خلال تشريعاتها تجتهد للاحاطة بهذه الجرائم وتنظيم أحكامها، باعتبارها جرائم يتسع مجالها يوما بعد يوم ليشمل جرائم أخرى كانت منظمة كجرائم تقليدية، وذلك بمجرد أن يرتبط تنفيذ هذه الجرائم

بالبيئة الرقمية، أو أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال سواء استعملت هذه الوسائل لارتكاب الفعل المجرم أو كانت في حد ذاتها هدفا لارتكاب الجريمة.

وفي ظل هذا الوضع قد توجد أحكام خاصة تؤطر بعض الجرائم كجرائم معلوماتية أو جرائم فساد عبر انترنت، في حين نجد بعض الأنواع الاخرى التي لا نجد لها أحكام خاصة تؤطرها كجرائم معلوماتية، وبالتالي تخضع للأحكام العامة التي تنظمها كجريمة تقليدية من جرائم الفساد.

1- جريمة الإختلاس: يقترب معنى مصطلح الإختلاس من معاني بعض المصطلحات المشابهة، والمشرع الجزائري استخدم هذا المصطلح في عدة مواضع في التشريع الجنائي عند تحديده الركن المادي لبعض الجرائم الواقعة على الأموال، كما يظهر في المادتين 350 و 357 على التوالي من قانون العقوبات، عند تعريفه للسرقة، وخيانة الامانة، وكذلك المادتين 29 و 41 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المتعلقتين على التوالي بالفساد في القطاعين العام والخاص.

ذلك أنّ مصطلح الاختلاس حقيقة يستعمل حقيقة للدلالة على معنيين عام وخاص، حيث يتمثل المعنى العام للاختلاس في انتزاع الحيازة المادية للشيء محل الإختلاس من صاحبه إلى يد الجاني خفية أو بالقوة بدون وجه حق، وهو ما يعبّر عن وصف فعل الجاني في جريمة السرقة، بينما ينصرف المعنى الخاص للمصطلح لوصف هذا الفعل كجريمة إختلاس، والذي يتحقق بوجود حيازة سابقة من طرف الجاني للمال محل الإختلاس، إلا أن هاته الحيازة ناقصة أي أن له سلطة يباشرها على هذا المال ضمن شروط حيازته له وليس كمالك له، وبذلك يتحقق فعل الإختلاس كجريمة متى أتى الجاني بسلوك يضيف به المال محل الحيازة إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له.

أ- تنظيم جريمة الاختلاس كجريمة فساد في القطاعين العام والخاص: لم يتطرق المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس الالكترونية أو عبر الانترنت، وبالتالي في غياب نصوص خاصة تنظمها بهذا الوصف، فإن هذه الاخيرة تخضع للأحكام العامة المنظمة لها في شكلها التقليدي، أين نجد المشرع الجزائري ينظمها في القطاعين العام والخاص من خلال نصي المادتين 29 و 41، من قانون مكافحة الفساد رقم 16-01.

إنّ المطلع على نصي المادتين المذكورتين يلاحظ غياب أي إشارة إلى وقوع الاختلاس في البيئة الرقمية، أو أن ينصب فعل الاختلاس على أموال أو وثائق أو معلومات ذات طابع رقمي، إلا أنّ الصياغة الواردة في نهاية النصين أضافت عبارة "**أي أشياء أخرى ذات قيمة**"، وهو ما يجعل من أي شيء ذو طبيعة إلكترونية أو رقمية له قيمة، يندرج ضمن الأموال والممتلكات والاشياء المذكورة، وبالتالي مكفول بالحماية حسب النصين السابقين.

ب- أركان جريمة الاختلاس الالكترونية: تقوم هذه الاخيرة بتوفر أركانها الاساسية التالية:

ت-1- الركن المفترض: والمتمثل في **صفة الجاني:** حيث نكون أمام جريمة إختلاس الكترونية أو عبر الانترنت إذا توفر في الجاني صفة المجرم الاكتروني، بالإضافة إلى صفة الجاني في القطاعين العام والخاص والتي تحددها الاحكام العامة التي تنظم هذه الجريمة في المادتين 29 و41، من القانون رقم 06-01، كما يلي:

صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام: وتتمثل في الموظف العمومي بمفهومه الواسع الوارد في المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما تتمثل **صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص،** في كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

- ت-2- الركن المادي: يتمثل هذا الاخير في فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على الممتلكات أو الاموال والاوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو **أيّ أشياء أخرى ذات قيمة** مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها، مما يجعل كما ذكرنا حتى الممتلكات والاموال والاوراق المالية العمومية أو الخاصة ذات الطابع الرقمي أو أي أشياء أخرى هي كذلك ركنا ماديا لقيام جريمة الاختلاس الالكترونية بما أن نص المادتين ورد عاما ولم يستثني المواد والاشياء الرقمية.

ت-3- الركن المعنوي: كجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، حيث يتحقق **القصد الجنائي العام** بعلم الجاني بصفته ووضعه كموظف عام أو عامل في كيان من كيانات القطاع الخاص كما تحدده مواد قانون مكافحة الفساد، واتجاه إرادته الحرة لارتكاب

الجريمة، بينما القصد **الجنائي الخاص** فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحويل حيازته الناقصة للمال محل الحيازة بسبب وظيفتة إلى حيازة كاملة بنية تملكه والتصرف فيه كمالك حقيقي له.

2- جريمة استغلال النفوذ: توصف هذه الاخيرة كجريمة فساد عبر الانترنت متى استعمل في تنفيذها بوسائل الكترونية، والتي لا نجد لها بهذا الوصف نصوص خاصة تنظمها، وبالتالي تخضع كسابقتها للأحكام العامة المنظمة لها في قانون مكافحة الفساد.

أ- أركان جريمة استغلال النفوذ: تشتمل جريمة استغلال النفوذ حسب نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي أو أي شخص وتسمى باستغلال النفوذ السلبي، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى باستغلال النفوذ الإيحابي، وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في هذه الجريمة مستقل عن جريمة الطرف الأخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.

ب-1- أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي: تستمد هذه الجريمة ركنها الشرعي من نص المادة 32، بينما تتمثل بقية أركانها في:

- **الركن المفترض:** والمتمثل في **صفة الجاني:** لا يشترط هذه الجريمة صفة معينة في الجاني، فقد يكون أي شخص، فقط يفترض أن يكون **الفاعل** "**مجرم الكتروني**" حتى توصف هذه الجريمة كجريمة فساد عبر الانترنت، وهو ما يتحقق إذا ما تمت هذه الجريمة في بيئة رقمية أي ارتكبت أو سهل ارتكابها باستخدام وسائل المعلوماتية.

- **الركن المادي:** ويشمل ثلاث عناصر وهي: طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة، إساءة إستعمال النفوذ، بغض النظر اذا كان هذا النفوذ حقيقي أو مفترض، و أن يتمثل الغرض من إستعمال النفوذ في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية، حيث لا يتصور قيامها عن طريق الخطأ، وبالتالي تتطلب توافر **القصد الجنائي** العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني الالكتروني بكافة أركان الجريمة، وأنّ المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى

معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

واذا توافر القصد الجنائي بعنصريه وفقا للمعنى السابق، فلا عبرة بنية الجاني اتجاه ما وعد به صاحب المصلحة، فيستوي في ذلك أن تكون نيته قد اتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول على ما وعد به، أو أن تكون نيته منذ البداية متجهة إلى عدم بذل أي جهد في سبيل تحقيق ذلك.

ب-2- أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب الفقرة الاولى من المادة 32 والتي تستمد منها هذه الجريمة ركنها الشرعي، بينما تتمثل بقية أركانها في:

- **الركن المفترض:** هذه الجريمة كسابقتها لا تشترط صفة معينة في الجاني.

- **الركن المادي:** ويشمل في هذه الجريمة كذلك ثلاث عناصر وهي: السلوك المجرم والمتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، كما تقوم جريمة استغلال النفوذ الايجابي إذا استخدمت وسائل التحريض من قبل صاحب المصلحة، والتي أشار إليها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات، أما الغرض فيتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرَض (بفتح الراء) على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المفترض، للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي، أو الغير.

ولا يهم من يكون المستفيد من المنفعة سواء كان المحرض الإصلي أو لصالح أي شخص آخر.

- **الركن المعنوي:** وهو يماثل الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ السلبي.

3- جريمة النصب والاحتيال: بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري لجريمة النصب من خلال ما تضمنته المادة 372 من قانون العقوبات، نجده قد عرفها على صيغة العموم، ولم يتطرق إلى جريمة النصب الإلكتروني في حد ذاتها، والملاحظ أنّ فعل النصب بالمفهوم المنصوص عليه في هذه المادة، له تطبيقات كثيرة في مجال التجارة الالكترونية ذلك أن جريمة النصب الالكتروني نجدها أكثر انتشارا في هذا المجال، وذلك لارتباطها بصفة أساسية بالمستهلك الالكتروني، وينصرف

مدلولها إلى استخدام طرق ووسائل احتيالية من قبل الجاني الالكتروني (المورد الالكتروني)، لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة.

ومع هذا فإن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف الجريمة الالكترونية في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ولا تعريف جريمة النصب الالكتروني، ضمن ما حدده من المصطلحات في مفهوم هذا القانون بموجب مادته السادسة.

ونشير إلى أن جريمة النصب والاحتيال الواقعة على المستهلك الالكتروني قد تأخذ في بعض الحالات صورا أخرى لم تتضمنها المادة 372 من قانون العقوبات، مثل حالة عدم تسليم السلعة المتعاقد بشأنها رغم تسديد ثمنها، وهو فعل نصب مجرم بموجب المادة 16 من القانون 18-05.

كما نجد أن المشرع الجزائري، في قانون العقوبات قد ربط مفهوم جريمة الاحتيال، كذلك بانتحال الوظائف والألقاب والأسماء، وإساءة استعمالها، واعتبرها من قبيل جريمة الاحتيال لأن هذا الفعل لا يكون الغرض منه دائما العائد المالي فقط، بل قد يكون لاعتبارات أخرى أشارت إليها المواد من 243 إلى 246 من قانون العقوبات الجزائري.

فإذن جريمة النصب والاحتيال كغيرها من الجريمتين السابقين لا يوجد لها أحكام خاصة كما ذكرنا تنظمها كجريمة فساد عبر الانترنت، وبالتالي يمكننا اخضاعها للأحكام العامة المنظمة لها كجريمة عادية، متى ما ارتكبت أو سهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية.

أ- أركان جريمة النصب والاحتيال: تتمثل أركانها إلى جانب **ركنها الشرعي** المستند من نص المادة رقم 372 من قانون العقوبات في:

ب-1- الركن المفترض: ويتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون بطبيعة الحال مجرم الكتروني معيّنا، إذ لا يمكن تصور أن يقوم بهذه الجريمة جهاز الحاسوب من تلقاء نفسه، ومن جهة أخرى وجب أن تتم هذه التصرفات بواسطة استخدام أنظمة معلوماتية، أي يتم تنفيذ هذا الجرم بواسطة نظام معلوماتي متوفر على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ب-2- الركن المادي: المتمثل في السلوك المجرّم في القيام بتصرفات وسلوكات حددتها المادة المذكورة في: استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو إلى الحصول على أي منها، وذلك **باستعمال وسائل**

احتيالية: والتي حددها كذلك نص نفس المادة، وأن تكون النتيجة هي **سلب مال الغير**، مع وجوب أن تربط بين الاساليب الاحتيالية المستخدمة من طرف المجرم المعلوماتي المحتال وبين سلبه أموال الغير، علاقة سببية مباشرة، وفي مجال جرائم النصب الالكتروني، فلا شك أنّ سلب المال يتحقق باستعمال الطرق الاحتيالية التي يستعمل فيها المجرم الالكتروني وسائل المعلوماتية.

ب-3- الركن المعنوي: والذي يتحقق بأن تتجه إرادة المجرم المعلوماتي إلى ارتكاب جريمة تامة، مع علمه بذلك بنية سلب كل ثروة الغير أو بعضها قصد تملّكها، ويترتب على ذلك أنّ مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الالي لا يعني أنّ الشخص شارع في ارتكاب جريمة النصب ما لم يتجه قصده إلى إتمام هذه الجريمة.

علما أنّ المشرع اعتبر عملية الشروع معاقبا عليها هي كذلك، باعتبارها جريمة عمدية، مع تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بتعاملات تخص شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

4- جريمة تبييض الأموال: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة العصر، نظرا لانتشارها المذهل في جميع أنحاء العالم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للضرر الذي تسببه لاقتصاديات الدول خاصة النظام المالي والمصرفي، ويزداد تعاظم هذا الخطر عند ارتباطه بالبيئة الرقمية، فوسائل المعلوماتية أداة مثالية لتنفيذ هذه الجريمة لما يحوزه الفضاء السيبراني من خصائص السرعة وتحرره من القيود الاقليمية بسبب طبيعته العابرة للحدود وبالتالي تعارض الاختصاصات والولايات القضائية، التي تسهل تحويل الاموال ذات المنشأ الاجرامي بكل أمان.

أ- مفهوم تبييض الأموال: في الجزائر نجد أن المشرع يتصدى لهذه الجريمة في عدد من النصوص العامة التي تجد مصدرها بداية في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال، كذلك من النصوص العامة التي تنظم جريمة تبييض الاموال نجد قانون مكافحة الفساد رقم 06-01.

بالاضافة إلى تنظيمها بنصوص خاصة في قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، رقم 05-01 المؤرخ في 09 يناير 2005، المعدل والمتمم عدة مرات والتي كان آخرها بموجب القانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير 2023.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرف غسيل الأموال في النصوص المذكورة مكتفيا في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، وكذا آليات المكافحة، مستعملا مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال".

وكذلك ورد تعريفها بنفس الصيغة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى غاية تعديل مادته الثانية بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، في الفقرات (أ، ب، ج)، أين تم تغير مصطلح الممتلكات بمصطلح **"الأموال"**، وكذلك تبديل مصطلح عائدات إجرامية بمصطلح **"عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة"**.

وكذلك حافظ هذا النص على نفس الصيغة الوارد بها في الامر 12-02، بعد تعديله الاخير رقم 23-01.

أما تعريف الأموال، فقد نصت عليه المادة الرابعة من قانون 05-01، بعد تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 23-01، حيث تضمن هذا التعريف مصطلحي الممتلكات والاموال، كمكونين لمفهوم المال في هذا القانون، كما توسع في تحديد أشكال هذا المال ليشمل كذلك الموارد الاقتصادية، واقترانه بالبيئة الرقمية.

حيث أشار المشرع الجزائري في هذا التعديل بصراحة النص إلى الشكل الغير مادي أو غير الملموس الذي قد تأخذه هذه الاموال من خلال عبارة "القيم المالية الافتراضية"، كما أشار كذلك للشكل الالكتروني والرقمي الذي قد تتميز به الوثائق والسندات القانونية، التي تدل على ملكية تلك الاموال، وهو ما ورد بعبارة: ".... والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها"، بينما ورد النص الكامل المتضمن تعريف الاموال في الفقرة الاولى من المادة الرابعة المذكورة.

والملاحظ إذن أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا تشريعيا واضحا لجريمة تبييض الأموال، وإنما وسع في دائرتها لتشمل عدة أنشطة إجرامية تدخل ضمن إطار هذه الجريمة، كما وسع في مفهوم الاموال محل الجريمة لتشمل الشكل الالكتروني والرقمي لهذه الاموال، وهو إشارة واضحة لتجريم تبييض الاموال في البيئة الرقمية أو عبر الانترنت.

كما لم يحدد معنى العائدات الاجرامية، إلا بصدور القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي حدد في مادته الثانية الفقرة "ز" المقصود بالعائدات الاجرامية وهي: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أوغير مباشر من إرتكاب جريمة".

علما أن القانون المذكور، ينص على تجريم تبييض عائدات جرائم الفساد، كصورة من صور جريمة تبييض الاموال، وذلك حسب مادتة 42.

ب- أساليب تبييض الأموال باستخدام شبكة الإنترنت: طور غاسلوا الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين من وسائل التكنولوجيا الحديثة و الانترنت، والمتمثلة في:

- **بنوك الإنترنت:** تعد أحدث طرق غسيل الأموال غير المشروعة و أخطرها، لكونها أسهل إستخداما وأيسر في التعامل من البنوك التقليدية، حيث تتيح هذه البنوك لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين، كما تعمل في إطار من السرية الكاملة حول هوية المتعاملين، فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية، وما يزيد من خطورتها أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكانية لتعقبها أو ملاحقتها.

- **النقود الإلكترونية أو الرقمية:** النقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية، وتعتبر النقود الإلكترونية الوسيلة المثالية لتبييض الأموال القذرة.

- **بطاقات الائتمان:** بطاقة الائتمان من أشهر أنواع بطاقات الدفع الالكتروني والتي تصنف حسب مميزاتها وطبيعة عملها إلى "بطاقات الوفاء" و"بطاقات الصرف الآلي"، و"بطاقات ضمان الشيكات" وغيبرها، وتتم عملية تبييض الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان بصفة أساسية عن طريق إدخال الأموال غير المشروعة في الإوساط المالية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيق، كذلك تتمتع بطاقات الإئتمان بسهولة ويسر في عمليات الإيداع والسحب في أي مكان في العالم مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال تتصف بالشرعية، وذلك بضخها في المجال المصرفي.

ت- أركان جريمة تبييض الاموال: تستمد هذه الجريمة ركنها الشرعي من مجموعة المواد والنصوص التي تؤسس لها، على النحو السالف بيانه، بينما تتمثل بقية أركانها في:

ت-1- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: يتلخص هذا الركن حسب المواد المنظمة لهذه الجريمة في السلوك الاجرامي، والذي نجد له في هذه الجريمة صورا مختلفة، كما يرتكز أو يتكون من عنصرين اثنين يحددانه.

حيث تتمثل **صور الركن المادي لجريمة تبييض الاموال:** حسب المادة الثانية من القانون رقم 05-01 في: تحويل الأموال أونقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، او مكانها أو مصدرها، حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، وكذلك المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

بينما تتمثل عناصر ركنها المادي في عنصرين هما: **أولا/ وجود جريمة أصلية أو أولية:** ذلك أنّ جريمة تبييض الأموال تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، فهي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، تكون مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة التهريب، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات...الخ، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وسع مجال الجرائم الأصلية ليشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج التراب الجزائري، بشرط أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية، أي يعاقب عليها في كلا القانونين حسب نص المادة 05 من القانون رقم 05-01، المعدل.

وهنا نشير إلى أنه بعد التعديل رقم 23-01 لسنة 2023، فإن المشرع الجزائري قد فصل بين جريمة تبييض الاموال والجريمة الاصلية، بعد اضافته فقرة ثانية للمادة 02 من القانون 05-01، والتي تنص على أن: "تقوم جريمة تبييض الاموال بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلية، بغض النظر إذا تمت إدانة مرتكب الجريمة الاصلية أم لا"، كما أنّ نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01-05 المعدل، جرّم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تفشي هذه الظاهرة.

ثانيا/ **الشروع وإتمام عملية التبييض:** ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف فيه بكل حرية، ولقد نصت المادة الرابعة من قانون 05-01 المعدل على تعريف الأموال محل الجريمة، كما سبق بيانه، والتي يتضح من محتواها أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر المال محل جريمة تبييض الأموال شاملا في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها أو أيا كانت طبيعتها.

ت-3- الركن المعنوي: تعتبر جرائم تبييض الأموال جرائم عمدية، تقتضي أن تتصرف إرادة الجاني إلى اتيان السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال، حيث نجد قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة "أ" و "ب" من قانون العقوبات، إلى علم وإرادة الفاعل كجوهر **للقصد الجنائي العام**، ذلك أنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب الامر توافر الارادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الارادة طبعا حرة وواعية.

كما لم يقتصر أمر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال، وإنما اشترط **القصد الخاص** وهو ما يستنتج من نص المادة 02 من قانون 05-01 المعدل التي تنص على أنّ: "تحويل الأموال ونقلها مع **علم الفاعل** أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله"، حيث يتحقق القصد الخاص هنا بانصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

وهنا يجب عدم اغفال النطاق الزمني لعنصر العلم، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الاموال في اكتساب الممتلكات أو حيازتها جريمة وقتية بالقول، **"وقت تلقيها"** في الفقرة 'ج'، لكن لا يمكن الجزم بذلك في باقي الصور؛ وهنا المشرع بهذا النص يكون قد حسم الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة تبييض الأموال من حيث أنها وقتية أم أنها جريمة مستمرة وبالتالي فالعبرة في توافر عنصر العلم هو بلحظة بدأ النشاط فقط، فإذا ما كيّفت على أنها جريمة وقتية فذلك يفضي

إلى التزامن بين السلوك الإجرامي والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال، ومنه تقوم الجريمة، أما إذا كيّفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنصر العلم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد إرتكاب السلوك الإجرامي.

ت-3- الركن المفترض: في بعض الأحيان تتوافر أمور أولية وسابقة على وجود الاركان وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الاركان الاخرى المعروفة للجريمة بتوافره بحيث إذا انتفى، انتفى معه وجود الجريمة من الأساس.

وهو ما عبر عنه المشرع الجزائر يالعائدات الإجرامية" ، التي لم يعرفها إلا من خلال المادة 27 من القانون 06-01، المتعلق بالفساد بالنص على أنّ: "العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".